اوبشتكي الي الامام من يعتدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله
عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الفرض الاول
لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد يصيد
ثم اطلق الصيد علي المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعني مذبوحة ولما كان الصيد
مصدرا افرده المص وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او بالسهم
او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى
من الطيبات **تنبيه** ذكر المص كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا
الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره
اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب
قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين
اهـ واركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذبيح وذابح والة
وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف
علي البنا للمفعول **علي ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول
فذكاته استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا هو
الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلا العنق
واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيد اطلاقه بالاستقلال
لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم
يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية بذكاة امه كما سياتي
في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية علي مذبح
شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم او جارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الي حركة مذبوح
وغابت ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب

اخر

[هامش:] قوله اطلق الصيد علي المصيد لان الصيد الفعل والمصيد هو الحيوان الذي يذبح وانما فعل ذلك لاجل ان يناسب قوله بعد وما قدر شوبجي

[هامش:] ذكر عقب الجهاد لانه فرض عين والجهاد قد يكون فرض عين فيما اذا دخل الكفار بلادنا او قربوا منها شوبجي

[هامش:] قوله المعني الحاصل بالمصدر

[هامش:] قوله واركانه هذه الاركان ليس من جملة الانذباح بل المراد بها هنا انه لا يحصل الانذباح ويتحقق الا بوجودها شوبجي

[هامش:] قوله وهو الذبح والذبيح الذبح يرجع للركن الاول والذبيح يرجع للركن الثاني

اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وان
اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمي شياطنه حجرا او رمي
قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها
حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما لم يقدر**
بضم حرف المضارعة علي البنا للمفعول **علي ذكاته** لكونه
متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي بجرح مزهق للروح في اي
موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند
فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر
به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول
اطلاق المص ما لو تردي بعير في بير ولم يقدر علي ذكاته فيحل بجرحه
في غير المذبح وهو كذلك علي الاصح في الزوايد ولا يحل بارسال
الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد
يستباح الذبح به مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردي بعير
فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتي نفذ منه الي الثاني حلا وان
لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلا لم
يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل
كما هو قضية ما في فتاوي البغوي **ويستحب في الذكاة** اي
ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشيا** الاول **قطع كل الحلقوم**
وهو مجري النفس **والثاني قطع كل المري** وهو بفتح الميم والمد
والهمزة في اخره مجري الطعام والشراب **والثالث والرابع** قطع كل
الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان في الادمي
لانه اوحي اي اسرع واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا
يستحب قطع ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المص ان قطع هذه
الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب علي انفراده من غير

[هامش:] اي شرد ادام

[هامش:] اي شمل او

Copyright © King Saud University